



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٣٠ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٣١ م

الفرائض.. فتوى

(ميراث بنات الابن مع البنات) فتوى رقم (٥٨٥٥)

سائل يقول:

توفي شخص وله بنت وبنتا ابن، وقبل الوفاة أقعد هذا الشخص بنتي ابنه فهل الإقعاد صحيح، وهل يحجب العصبية؟

الجواب:

لا يصح هذا الإقعاد، لأن بنات الابن يرثن منه السدس تكملة للثلثين، لأن البنت لها النصف والإقعاد يعتبر كالوصية، وقد قال النبي ﷺ «لا وصية لوارث» وبالتالي: لا يحجب العصبية، فالثلث الباقي للعصبية إذا لم يكن له وارث من أصحاب الفرض يأخذ جميع الثلث.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590